

Distr.: General
22 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٨٨/٥٨ - احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق
التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات
الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم
المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص
عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع
بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد
بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها
وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية
يجب أن يعتبر من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة
مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد
والمبادئ، من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع
الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المحسدة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام مبدأ المساواة في

الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتعزيز السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستبسط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار ما ينجم عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن مسؤولية تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها تقع على عاتق الحكومات في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق والتي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأهم لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالوفاء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالأولوية تمنح لالتزاماتها بمقتضى الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ٢١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني امتثالاً منها على نحو

كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقييد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وللجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن تمتثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات، تحقيقا لذلك، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر عناصرها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣